

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم: ١٩٦٤

يتعلق بإخضاع بعض المواد الخشبية لإجراءات
الحجر الصحي الزراعي

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/6/13 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 31 تاريخ 1955/1/18 (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 83/97 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،

بناءً على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،

بناءً على القانون رقم 778 تاريخ 2006/11/28 (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

وحيث أن بعض المواد الخشبية التي هي من أصل نباتي تكون عاملاً أساسياً في نقل الآفات الزراعية في جميع مراحل

النقل (استيراد، تصدير، ترانزيت) و نظراً لضرورة تطبيق المعيار الدولي رقم 15 الصادر عن الاتفاقية الدولية لوقاية

النبات التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٦٤٥٦ / ٤ تاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٢

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: المواد التي تخضع لهذا القرار هي التالية:

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضائع
44.01	4401.10	خشب وقود، قطعاً مستديرة أو حطبا" أو أغصانا" أو حزما" أو بأشكال مماثلة
44.03		كامل البند: خشب خام، وان كان مقشورا" أو مقشور اللحاء أو مربعا" تربيعا" أوليا".
44.04		كامل البند: خشب أطواقا"؛ ركائز مفلوقة؛ أوتاد من خشب، مدببة غير منشورة طوليا"؛ خشب مشذب بصورة بسيطة أو مبروم، ولكن غير مخروط ولا مقوس ولا مشغول بطريقة أخرى، لصناعة العصي أو المظلات أو مقابض العدد أو ما يماثلها؛ خشب بشكل قدد أو صفيحات أو ما يماثلها.
44.06		كامل البند: عوارض من خشب للسكك الحديدية وما يماثلها

44.07		كامل البند: خشب منشور أو مقوم طوليا" أو مشرح أو مسطح، وإن كان ممسوحا" أو مصقولا" أو مجمعا" بالتلسين، تزيد سماكته عن 6 مم
44.14		كامل البند: أطر من خشب للوحات أو الصور أو المرايا أو ما يماثلها
44.15		كامل البند: صناديق كبيرة وصغيرة وأقفاص وأوعية أسطوانية وأوعية مماثلة، من خشب؛ بكرات كبيرة من خشب للكابلات؛ طبليات (باليت) وطبليات صناديق ومسطحات تحميل أخرى، من خشب؛ رفع من خشب.
44.16	4416.00	كامل البند: دنان (براميل) كبيرة وصغيرة وغيرها من أصناف الدنان من خشب، وأجزاؤها، بما في ذلك الاطواق.
44.18		كامل البند: مصنوعات نجارة وقطع أخشاب معدة للأبنية والمنشآت بما في ذلك الألواح الخشبية الخلوية، ألواح الأرضيات المجمعة والقدد الخشبية "شنكلز" و"شيكز" (قرميد خشبي).
44.20	4420.10	تمائيل صغيرة وأصناف زينة أخرى.

المادة الثانية: يجب أن ترفق إرساليات الأخشاب المذكورة في المادة الأولى بشهادة صحية زراعية عند الاستيراد أو العبور يذكر عليها نوع المعالجة التي خضعت لها وتاريخها في البلد المصدر.

المادة الثالثة: : تستثنى من الشهادة الصحية الزراعية مواد التعبئة الخشبية المستوردة والعبارة التي تزيد سماكتها عن 6 مم إذا كانت تحمل علامة التدبير المعتمدة حسب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات، وكذلك الأخشاب التي تعرضت لمعالجة كيميائية كالدهان والزيوت أو صنعت باستخدام الغراء أو الحرارة أو الضغط.

المادة الرابعة: يجب أن لا تتعدى نسبة الرطوبة في الخشب المستورد الـ ٢٥٪، وأن يكون خاليا" من التراب و الأوراق و خاليا" من أي آفة أو مواد غريبة.

المادة الخامسة: يمنع إستيراد أخشاب الصنوبريات والشوح والشربين والسرو والأرز بقشرها (قلفها).

المادة السادسة: يجب أن تخضع الأخشاب المستوردة في بلد المصدر بجميع أنواعها: خشب التدفئة (firewood)، الخشب الصلب (Hardwood): السنديان، الزان،...، الخشب المنشور (Sawnwood): الصنوبر، الحور، الدلب... إلى إحدى المعالجات التالية:

1- التدخين بواسطة مادة المثيل بروميد (Methyl bromide) على أن تكون المعالجة قد أجريت قبل خمسة أيام

من تاريخ الشحن كحد أقصى و ذلك وفق الشروط المذكورة في الجدول التالي:

التركيز الأدنى (غ/م³) خلال:				درجة التركيز(غ/م³)		درجة الحرارة	
٢٤ ساعة	١٢ ساعة	٤ ساعة	٢ ساعة				
٢٤	٢٨	٣١	٣٦	٤٨		٢١° او ما فوق	
٢٨	٣٢	٣٦	٤٢	٥٦		١٦° او ما فوق	
٣٢	٣٦	٤٢	٤٨	٦٤		١٠° او ما فوق	

ملاحظة: درجة الحرارة يجب أن لا تتدنى عن ١٠° و مدة المعالجة عن ٢٤ ساعة.

٢- المعالجة بالحرارة (HT) كي تصل وسط لب الخشب:

- معالجة خشب التدفئة (Firewood) و الخشب الصلب (hardwood) على حرارة ٥٦° لمدة ٣٠ دقيقة.
- معالجة الخشب المنشور (sawnwood) على حرارة ٧٠° لمدة ٤ ساعات.
- معالجة خشب ال MYRTUS SPP. على حرارة ٨٥° لمدة ٨ ساعات.
- معالجة خشب ال COCOS NUCIFERS على حرارة ٧٠° لمدة ٨ ساعات.


٣- التجفيف (KD: kiln drying) حتى تصبح نسبة الرطوبة أقل من ٢٠٪ .

٤- المعالجة الكيميائية بالتغطيس بمواد مضادة للبكتيريا والفطريات (antiseptic impregnation) .

ملاحظة: المعالجة بالحرارة (HT) و التجفيف (KD) والمعالجة الكيميائية يجب أن تتم قبل ٢١ يوم على الأقل من تاريخ التصدير .

المادة السابعة: يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار لاسيما القرار 1/18 تاريخ 2006/1/9


المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد خمسة و أربعين يوما من تاريخ نشره.

المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار من يلزم. 

بيروت في ٩ - ١٠ - ٢٠١٢

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة الى:

- الامانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفيتش المركزي
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية الصناعيين
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الاقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان - المحفوظات